

الفصل الثالث**أحكام متفرقة****المادة السابعة**

تطبيقاً للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضارورية لـ مزاولة الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولاسيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتبعها والحفاظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الأنف الذكر رقم 10.95، فإن المنشآت والعقارات التابعة لـ الملك الدولة الخاص الضرورية لـ قيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بـ قرار مشترك لـ وزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وزير التجهيز كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز.
الإمضاء: بو عمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.480 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)
يتعلق بـ وكالة الحوض المائي لـ سوس - ماسة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه؛

ويعد نـ رـ اـ سـ اـ المـ شـ رـ وـ فـ يـ المـ جـ تـ عـ فيـ 21ـ مـ نـ رـ جـ 1421ـ (19ـ أـ كـ تـ يـ 2000ـ)،

ويجب أن تكون لمثلي المكاتب والوكالات درجة مدير.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بـ صـ فـة استـ شـ اـ رـ يـة.

ويمكن أن يدعـوـ الرئيسـ كلـ شخصـ منـ ذـوـيـ الأـهـلـيـةـ لـ حـضـورـ جـمـعـاتـ المـجـلـسـ بـ صـ فـةـ استـ شـ اـ رـ يـةـ.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بـ دـعـوـةـ منـ رـئـيـسـهـ كـلـ ماـ دـعـتـ حاجـاتـ الوـكـالـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـمـرـتـينـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـحـاسـبـيـةـ :

- لـ حـصـرـ القـوـائـمـ التـرـكـيـبـيـةـ السـنـةـ مـحـاسـبـيـةـ الـخـتـمـةـ عـلـىـ أـبـدـ تـقـدـيرـ يومـ 30ـ يـونـيوـ التـالـيـ لـتـارـيخـ اـخـتـاتـمـاهـ.

- لـ حـصـرـ مـيـزـانـيـةـ السـنـةـ مـحـاسـبـيـةـ الـتـالـيـةـ قـبـلـ يـوـمـ 15ـ أـكـتوـبـرـ السـابـقـ لـتـارـيخـ بـدـاـيـةـ السـنـةـ مـحـاسـبـيـةـ الـمـذـكـوـرـةـ.

المادة الخامسة

يمارـسـ مجلـسـ إـلـادـارـةـ الـاخـتـصـاصـاتـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ بـالـمـادـدـ 21ـ مـنـ لـقـانـونـ الـأـنـفـ الذـكـرـ رقمـ 10.95ـ وـتـكـوـنـ مـداـواـلـاتـهـ صـحـيـحةـ بـخـضـورـ مـاـ لـ يـقـلـ عـنـ نـصـفـ أـعـضـائـهـ،ـ وـيـتـخـذـ قـرـارـاتـهـ بـأـغـلـيـةـ الـأـصـوـاتـ،ـ فـإـنـ بـمـاـ دـلـلـاتـ رـجـحـ الجـانـبـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الرـئـيـسـ.

المادة السادسة

يعـينـ مدـيـرـ الوـكـالـةـ طـبقـاـ لـقـوـاعـدـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـملـ.

ويـفـدـ قـرـارـاتـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ،ـ إـنـ اـقـضـيـ الـحـالـ،ـ قـرـارـاتـ الـجـنـةـ أوـ الـلـجـانـ الـمـدـدـثـةـ مـنـ لـدـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ.

ويـسـيـرـ الوـكـالـةـ وـيـتـصـرـفـ بـاسـمـهـاـ.

ويـبـاشـرـ أـوـ يـاذـنـ فـيـ مـباـشـرـةـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ وـالـعـمـلـيـاتـ بـغـرـضـ الـوـكـالـةـ.

ويـسـلـمـ التـرـاـخيـسـ لـاستـعـمـالـ الـمـلـكـ العـامـ المـائـيـ وـبـرـمـ الـاـنـتـقـاـيـاتـ وـالـعـقـودـ وـبـيـلـغـهـ إـلـىـ أـمـحـابـ الـأـمـتـيـازـ بـعـدـ موـافـقـةـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ.

ويـمـثـلـ الوـكـالـةـ أـمـمـ الـقـضـاءـ وـيـؤـهـلـ لـإـقـامـةـ الدـاعـاوـيـ وـالـدـافـعـ بـاسـمـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ ذـلـكـ فـيـ الـحـالـ إـلـىـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ.

ويـتـولـيـ التـحـضـيرـ التـقـنيـ وـيـقـومـ بـأـعـمـالـ سـكـرـتـارـيـةـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ.

ويـكونـ هوـ الـأـمـرـ بـقـبـضـ الـمـدـاـخـيلـ وـصـرـفـ الـنـفـقـاتـ وـيـلتـزمـ بـهـذـهـ الصـفـةـ بـالـنـفـقـاتـ بـتـصـرـفـ أـوـ عـقـدـ أـوـ صـفـقـةـ.ـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ مـسـكـ مـحـاسـبـةـ الـنـفـقـاتـ الـمـلـزـمـ بـهـاـ وـيـصـفـيـ وـيـثـبـتـ نـفـقـاتـ الـوـكـالـةـ وـمـوارـدـهـاـ.ـ وـيـسـلـمـ إـلـىـ الـعـونـ الـمـحـاسـبـ الـأـوـامـرـ بـالـأـدـاءـ وـسـنـدـاتـ الـمـدـاـخـيلـ الـمـدـلـابـقـةـ.

ويـجـوزـ لـمـديـرـ أـنـ يـفـوـضـ تـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ جـزـءـاـ مـنـ سـلـطـةـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـ إـلـىـ الـمـوـظـفـينـ الـذـيـنـ يـشـغـلـونـ مـنـاصـبـ قـيـادـيـةـ فـيـ الـوـكـالـةـ.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

بمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقات بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليحيى،

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو،

وزير التجهيز،

الإمضاء: بوعمر وتعاون،

**مرسوم رقم 2.00.877 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)
بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقات بالطريق
السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليحيى،**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصالحة لتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89 ولا سيما المادة الأولى منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.692 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين العرائش وسيدي اليحيى وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقات بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليحيى؛

وياقتراح من وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقات ببناء الطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليحيى وتغده واستغلاله.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة طبقاً للقواعد الجاري بها العمل،
وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

ويسيء الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغيره الوكالة.

ويسلم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي ويزم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الإدارة،
ويتمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لإقامة الدعاوى والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة.

ويتولى التحضير التقني ويقوم ب أعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الإدارة.

ويكون هو الأمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصريف أو عقد أو صفة. ويعمل على مسک محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويبث نفقات الوكالة ومواردها. وسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسنوات المداخيل المطابقة.

ويجوز المدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطته و اختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث**أحكام متفرقة****المادة السابعة**

تطبيقاً للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لجزاء الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز للشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولا سيما المتعلقة منها بتسخيرها وتعهدتها وإصلاحها وتنبعها والحفظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الأنف الذكر رقم 10.95، فإن المنشآت والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.